**عموم الرسالة**

**لغة : الرسالة مايرسل والرسالة الخطاب والرسالة كتاب يشتمل على قليل من المسائل تكون في موضوع واحد ورسالة الرسول : ما أمر بتبليغه عن الله ودعوته للناس إلى ما أوحى إليه ويقال عم الشيء عموما شمل والعام الشامل كما في الوسيط**

**واصطلاحا: يقصد بعموم الرسالة رسالة الإسلام التي جاءت عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان وتشريعه يتسم بالعموم والشمول**

**فهي الرسالة التي امتدت طولا حتى شملت آباد الزمن وامتدت عمقا حتى استوعبت شئون الدنيا والآخرة والعموم من الخصائص التى تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس في الأديان والفلسفات والمذاهب بكل ما تتضمنه هذه الخاصية من معان وإبعاد**

**ومما يدل على عموم رسالة الإسلام :**

**1 – إنها رسالة الزمن كله فهي رسالة لكل الأزمنة والأجيال ليست موقوتة بمصر معين أو زمن مخصوص ينتهي أثرها بانتهائه كما كان الشأن في رسالة الأنبياء على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محددة حتى إذا ما انقضت بعث الله نبيا آخر إما محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتم النبيين ورسالته هي رسالة الخلود إلى قدر الله بقاءها إلى إن تقوم الساعة قال تعالى :**

**كما إن رسالة الإسلام في جوهرها رسالة كل نبي جاء من عند الله منذ عهد محمد صلى الله عليه وسلم إنها رسالة الزمن كل الزمن قال الله تعالى (**

**2 – رسالة العالم كله فهي غير محددة بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطبقة إنها الرسالة الشاملة التي تخاطب كل الأمم وكل الأجناس وكل الشعوب وكل الطبقات قال تعالى ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ) وقال وما أرسلناك إلا كافة للناس تشيرا ونذيرا ) وقوله صلى الله عليه وسلم " أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الأنبياء قبلي وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " رواه البخاري ومسلم**

**2 – رسالة الإنسان حيث أنها تخاطب عقله وروحه معا فالإنسان كل متكامل وكيان واحد لا تنفصل فيه روح عن مادة انه وحدة لا تتجزأ من الجسم والروح والعقل والضمير في كل مراحل حياته ووجوده فهي تصاحب الإنسان طفلا ورجلا وشيخا في دنياه وفى قبره ففي الإسلام أحكام تتعلق بكل ذلك فلا توجد مرحلة في حياته إلا والإسلام له فيها توجيه وتشريع**

**4 – مصادر الأحكام تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم بحيث لا يحدث شيء جديد إلا وللشريعة حكم فيه إما بالنص الصريح من الكتاب والسنة أو بالاجتهاد الصحيح من القياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلة وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم**

**5 – مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية فالواقع يدل على إن الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ودرء المفاسد والإضرار عنهم في العاجل والآجل ومما يبين مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية قوله تعالى في:**

**أ – تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) فالرحمة تتضمن قطعا رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولا يمكن إن تكون رحمة إذا أغفلت هذه المصالح**

**ب – تعليل الأحكام في الشريعة بجلب المصلحة ودرء المفسدة الإعلام البشر بأن تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام وأن الأحكام ماشرعت إلا لهذا الغرض قال الله تعالى ( فالقصاص شرع لتحقيق هذه المصلحة وهى الحياة للناس بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الناس**

**ج – تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام اذا كانت هذه المشقات فوف طاقة البشر المعتادة من ذلك إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر**

**د – أحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات فبالنسبة للضروريات شرعت العبادات لإقامة الدين وتحقيقه وشرع الجهاد وعقوبة المرتد لحفظه وشرع تحريم الخمر لحفظ العقل وبالنسبة وفى التحسينات شرعت الطهارة للبدن والثوب وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقة تظهر أو مفسدة تطرأ فإن الشريعة الإسلامية تبيح لإيجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الاسلامى**

**6 – وأحكام الشريعة بشقيها العامة والتفصيلية جاءت على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم رسالة الشريعة الإسلامية وبقائها فأما القواعد والمبادئ العامة فقد وردت في الشريعة تتضمن إحكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان وتتسع لتشمل كل مصلحة حقيقية جديدة للناس ومن هذه القواعد والمبادئ العامة**

**أ – مبدأ أشورى قال الله تعالى ( وأمرهم شورى بينهم ) فهذا المبدأ اسمي واعدل واحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر فقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ**

**ب – مبدأ المساواة فهو من مبادئ الإسلام العظيمة وله مظاهر كثيرة في جوانب التشريع الاسلامى من المساواة أمام القانون وفى تطبيق الإحكام ومساواة في التكاليف**

**ج – مبدأ العدالة في الإسلام مبدأ بارز يظهر في الأمر بتا والحكم بين الناس بموجبها وبالالتزام بمقتضاها قال الله تعالى (**

**ولاشك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصود منها**

**د – قاعدة لا ضرر ولا ضرار ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة اى لا يجوز لاحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره كما أن مقابلة الضرر بالضرر لاتجوز لأنه عبث وإفساد لا معنى له فمن أحرق مال غيره فلا يجوز للغير إحراق مال المعتدى وإنما له أن يطالبه بالتعويض**

**وأما الأحكام التفصيلية فهي كثيرة يطول شرحها وبيانها لإظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار فأحكام الشريعة أما أن تتعلق بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات ولنأخذ مثالا على ذلك مثالا على ذلك منها**

**فمن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك ومسائل العبادة من لوازم الإيمان بالله ومقتضاه لأنها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم والإنسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في اى زمن من الأزمان وبالتالي لا يستغنى عن تنظيم علاقته بربه والعبادات بعد ذلك وسيلة لتزكية النفس وطهارتها وربطها بخالقها ودفعها إلى الخير ومنعها من الشر قال الله تعالى ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) وفى ذلك تحقيق مصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لابد منها في أي مجتمع إنساني وبالنسبة لكل فرد في القرن الحادي والعشرين أو اى قرن بعده**

 **هيئة التحرير**